

المجموع

وروى هذا عن ابن عمر وابن عباس وقال الحسن البصري يعمل بما يقع في نفسه من غير اجتهاد ورواه عن أنس وأبي هريرة وقال أبو حنيفة إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته وإن صار عادة له اجتهاد وعمل بغالب ظنه وإن لم يظن شيئاً عمل بالأقل قال الشيخ أبو حامد قال الشافعي في القديم ما رأيت قولاً أقبح من قول أبي حنيفة هذا ولا أبعد من السنة وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن البصري أنه إذا شك هل زاد أم نقص يكفيه سجدتان للسهو لحديث أبي هريرة السابق ودلائل هذه المذاهب تعرف مما سبق من الأحاديث قال المصنف رحمه الله تعالى فإن ترك ركعة ناسياً وذكرها بعد السلام نظرت فإن لم يتناول الفصل أتى بها وأن تناول استأنف واختلف أصحابنا في تناول فقال أبو إسحاق هو أن يمضي قدر ركعة وعليه نص في البويطي وقال غيره يرجع فيه إلى العادة فإن كان قد مضى ما يعد تناولاً استأنف الصلاة وإن مضى ما لا يعد تناولاً بنى لأنه ليس له حد في الشرع فيرجع فيه إلى العادة وقال أبو علي بن أبي هريرة إن مضى قدر الصلاة التي نسي فيها استأنف وإن كان دون ذلك بنى لأن آخر الصلاة ينبنى على أولها وما زاد على ذلك لا ينبنى فجعل ذلك حداً للشرح إذا سلم من صلاته ثم تيقن أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أنه ترك ركوعاً أو سجوداً أو غيرهما من الأركان سوى النية وتكبيرة الإحرام فإن ذكر السهو قبل طول الفصل لزمه البناء على صلاته فيأتي بالباقي ويسجد للسهو وإن ذكر بعد طول الفصل لزمه استئناف الصلاة هكذا قاله المصنف هنا ونص عليه الشافعي في الأم والبويطي وصرح به الأصحاب في جميع الطرق وحكى المصنف في التنبيه قولاً أنه يبني ما لم يقم من المجلس وهذا القول شاذ في النقل وغلط من حيث الدليل وهو منابذ لحديث ذي اليمين السابق فوجب رده والصواب اعتبار طول الفصل وقصره وفي ضبطه قولان ووجهان الصحيح منها عند الأصحاب الرجوع إلى العرف فإن عدوه قليلاً قليلاً أو كثيراً فكثير وهذا المنصوص في الأم وبه قطع جماعة منهم البندنيجي والثاني قدر ركعة طويل ودونه قليل وهذا هو المنصوص في البويطي واختاره أبو إسحاق المروزي وعلى هذا المعتبر قدر ركعة خفيفة قال في البويطي يقرأ فيها الفاتحة فقط والثالث قدر الصلاة التي سها فيها طويل ودونه قليل حكاه المصنف والأصحاب عن ابن أبي هريرة والرابع حكاه المتولي والشاشي وآخرون أن القدر المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين قليل